

30 May 2014
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة الرابعة والخمسون
٢٧-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال
المسائل البرنامجية

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

استعراض الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - نظرت لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي الفترة من ١٣ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، في خطة فترة السنتين المقترحة للبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية. وقررت اللجنة، أخذاً باقتراح الرئيس، أن تقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق التعليقات الخطية التي تحيلها الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة، إضافة إلى النقاط التي يثيرها مدير شعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك حتى تنظر فيها اللجنة المذكورة أثناء دورتها الرابعة والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأُتفق كذلك على أن يناقش الإطار الاستراتيجي المقترح في اجتماع للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب المخدرات والجريمة ووضع المالي؛ تمهيداً لأن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الثالثة والعشرين، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-54348 (A)



- ٢ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، المعقودة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة فترة السنتين المقترحة للبرنامج ١٣، وقررت إحالة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، إلى جانب الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتنظر فيهما في دورتها الرابعة والخمسين.
- ٣ - ووفقا لذلك، تقدم الأمانة العامة طيه التعليقات الخطية التي تلقتها من الدول الأعضاء كل من لجنة المخدرات (بصيغتها الواردة في تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة، [E/2014/28-E/CN.7/2014/16](#)) ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المرفق

أولا - التعليقات الواردة من لجنة المخدرات بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للبرنامج ١٣

١ - لاحظ مدير شعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في الكلمة التي ألقاها، أن إجراء متابعة لاسترداد التكاليف بالكامل هو مسؤولية جماعية وأن هناك على ما يبدو ست نقاط رئيسية يجدر تناولها، فيما يلي يباها: (أ) يطرح ارتفاع التكاليف العامة مخاطر تهدد الشراكات، وهي قضية ستتواصل مناقشتها في اجتماع للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب المخدرات والجريمة ووضع المالي؛ و (ب) لا يمثل استرداد التكاليف بالكامل أعباء مالية جديدة وإنما هو مجرد طريقة أكثر شفافية لتحصيل الأعباء المالية؛ و (ج) ينبغي تقديم مزيد من التقارير على مستوى البرمجة؛ و (د) سيواصل المكتب تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان وأدوات تقييم المخاطر المتصلة بها على مستوى البرامج، وسيجري إبلاغ الدول الأعضاء في هذا الصدد؛ و (هـ) سيراعى الانضباط في التكاليف في كل من المقر والميدان؛ و (و) يلزم إجراء مشاورات إضافية بين المكتب والدول الأعضاء^(١).

٢ - وفيما يخص الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ذكر أحد الوفود أنه عند التطرق إلى مفهوم البرامج "المحتسبة التكاليف بالكامل"، ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم استرداد التكاليف بالكامل لم يُقرَّ إلا مؤقتاً. واقترحت بضعة وفود أن يُشار إلى مسائل كفاءة التكاليف وفعاليتها وشفافيتها في مشروع الإطار الاستراتيجي باعتبارها تنطبق على مقر المكتب ومكاتبه الميدانية.

٣ - وشدد وفد آخر على أهمية الوثيقة، باعتبارها تنصُّ على التعاون التام مع المجتمع المدني، وأعرب عن تأييده لمواصلة توسيع وتنفيذ الإدارة والميزنة على أساس النتائج. وأعرب عن تأييد العمل الجاري لتنفيذ ورقة موقف المكتب بشأن حقوق الإنسان، وطلب في هذا الصدد بذل الجهود للإبلاغ باستمرار عن هذه القضية في سياق الإبلاغ عن نتائج البرامج بوجه عام.

٤ - وأبدى أحد المتكلمين عدّة تعليقات محدّدة بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تخصُّ جملة أمور منها الموازنة بين المصطلحات المستخدمة، وزيادة

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات الصادر في دورتها السابعة والخمسين، E/2014/28-E/CN.7/2014/16.

التركيز على مفهوم المنع، وتعديل الإشارات المرجعية إلى مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الجريمة، وإشراك أصحاب المصلحة، وضرورة تطبيق مبادئ الشفافية المعززة والإدارة الرشيدة بالتساوي على المكاتب الميدانية ومقر المكتب.

٥ - وفيما يخص استعراض لجنة المخدرات للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ قرّرت اللجنة، أخذاً باقتراح الرئيس، أن تقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق التعليقات الخطية التي تحيلها الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة، إضافة إلى النقاط التي يثيرها مدير شعبة العمليات (انظر الفقرة ١ من المرفق)؛ وذلك حتى تنظر فيها اللجنة المذكورة أثناء دورتها الرابعة والخمسين، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، جنباً إلى جنب مع الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بعد تعديله عند الاقتضاء. وأُتفق كذلك على أن يناقش الإطار الاستراتيجي المقترح في اجتماع للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب المخدرات والجريمة ووضع المالي؛ تمهيداً لأن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الثالثة والعشرين، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

ثانياً - التعليقات الواردة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للبرنامج ١٣

٦ - أُشير إلى أنه ينبغي الاعتراف بوضوح بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة المسؤولة عن تقرير السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ليست هيئات لاتخاذ القرارات أو بحال إدارة، بل هي بمثابة هيئات استشارية ومحافل لتبادل المعلومات والخبرات، وهو ما ينبغي أن ينعكس في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تحديد الأولويات بطريقة أفضل فيما بين الأهداف الواردة في مشروع الإطار الاستراتيجي، وكذلك تحسين التنسيق والتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة. وأعرب عدة متكلمين عن دعمهم للطلب ومواصلة تحسين التخطيط والإدارة القائمين على النتائج، والإبلاغ عن النتائج على مستوى البرامج.

٧ - وفيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قرّرت اللجنة أن تأخذ بنفس النهج الذي اتفقت عليه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٤، وأن تحيل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، إلى جانب

الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، إلى لجنة البرنامج والتنسيق لكي تنظر فيهما في دورتها الرابعة والخمسين، في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

التعليقات الخطية الواردة من الدول الأعضاء بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

كندا

٨ - أعدت التعليقات والاقتراحات الواردة في الفقرات من ٨ إلى ٦٢ من هذه الوثيقة لمشروع صيغة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الوارد في الوثيقة [E/CN.7/2014/CRP.4](#)^(٢) وليس الصيغة الأحدث للإطار الاستراتيجي المقترح الواردة في الوثيقة [A/69/6 \(Prog.13\)](#) التي أُشير إليها خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي الذي عُقد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الفرع المتعلق بالتوجه العام، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩ - يتناول الإطار الاستراتيجي، في عدد من أجزائه، أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترد في البرنامج الفرعي ٣ (مكافحة الفساد) الإشارة إلى دور المكتب في توفير الدعم لأعمال المؤتمر. ولا نعتقد أن هذه الإحالة تتلاءم جيداً مع البرنامج الفرعي ٣،

١٠ - غير أننا نؤكد على إيراد هذه الإشارة في الفرع المتعلق بالتوجه العام، وبشكل أكثر تحديداً في الفقرة ١٣-٩، بدلاً من أن تُدرج في إطار برنامج فرعي محدد. والداعي إلى ذلك هو أن أعمال المكتب المتعلقة بالمؤتمر هي ذات صلة بمعظم البرامج الفرعية، إن لم يكن جميعها. علاوة على ذلك، لم تُحدد حتى الآن حصيلة المؤتمر الثالث عشر.

١١ - ونعتقد أيضاً أن النص الحالي للفقرة ١٣-٩ لا يعكس بما يكفي العلاقة بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر. ففي عام ١٩٩١، أعيدت هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦. وقد حدد القرار دور كل من المؤتمرات واللجنة. وتعد اللجنة الهيئة المسؤولة عن تقرير السياسات لبرنامج

(٢) تتبع الإشارات إلى أرقام فقرات الإطار الاستراتيجي المقترح في هذه الوثيقة الترقيم المعتمد في الوثيقة [A/69/6 \(Prog.13\)](#)، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. أما المؤتمرات فيتوخى أن توفر أساساً محافلاً لتبادل المعلومات والخبرات واستبانة الاتجاهات الناشئة (انظر القرار ١٥٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٢٩).

١٢ - ويتعين تقديم أي محصلات لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الإعلان مثلاً) إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتنظر في إصدارها في شكل قرارات. والمؤتمر ليس هيئة لتقرير السياسات ولا هيئة لإصدار الولايات.

١٣ - ولذلك نقترح تعديل نص الفقرة ١٣-٩ من الإطار الاستراتيجي المقترح ليصبح كما يلي:

١٣-٩ وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعمل كمجالس إدارة للمكتب، لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الحاجة إلى زيادة التركيز على مسألة المنع في الإطار الاستراتيجي المقترح

١٤ - يتضمن الإطار الاستراتيجي المقترح عدداً من المجالات ينبغي التشديد فيها على مسألة المنع، وهي في بعض الحالات، لا تُذكر على الإطلاق.

١٥ - في الفقرة ١٣-١، نقترح إدراج عبارة "ونظم منع الجريمة" بعد كلمة "الصحية" والداعي إلى ذلك هو أن مسألة المنع بالنسبة للمكتب، هي ذات صلة بأعمال لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على حد سواء.

١٦ - وفي الفقرة ١٣-٤، تشير الجملة الأولى إلى ضرورة وجود "تشريعات شاملة و [تعاون دولي]... فعال... ونظام عدالة جنائية... فعال"، باعتبار ذلك جزءاً من الأساس الذي تقوم عليه سيادة القانون. ونرى أن الإشارة الأولى إلى العدالة لا لزوم لها نظراً لتناولها في الإحالة المرجعية الأولى. ونشير أيضاً بضرورة الإحالة إلى مسألة المنع بإدراج كلمة "ومنع" بعد عبارة "تعاون دولي".

١٧ - وفي الفقرة ١٣-٥ من الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.4 (التي أصبحت الفقرة ١٣-٤ في الوثيقة (A/69/6 (Prog.13)، حُذفت الإشارة إلى مسألة منع الجريمة، وذلك رغم الدعوة إليها في مختلف القوانين الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص)، وهي ذات صلة بقضايا تتعلق بالمخدرات والجريمة والاتجار بجميع أنواعه. كما أنها مسألة تشمل منع معاودة الإيذاء ومعاودة ارتكاب الجريمة، ونتيجة لذلك ينبغي أن تتم الإشارة إليها تحديداً. ولذلك نقترح تعديل الفقرة ١٣-٥ (انظر E/CN.7/2014/CRP.4) لتبدأ بعبارة "منع الجريمة الفعال...".

١٨ - ويسرنا أن نلاحظ الإحالات إلى مسألتَي سيادة القانون والفساد في الفقرتين ١٣-٣ و ١٣-٤.

البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٩ - أحلنا سابقاً إلى ما ارتأيناه من أن مسألة المنع تكتسي أهمية محورية بالنسبة لأعمال لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونقترح إدراج كلمة "المنع" في عنوان البرنامج الفرعي ١،

٢٠ - وفي مؤشر الإنجاز (أ) '٣' الوارد في الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.4، نلاحظ أنه لم ترد الإشارة إلى التصديق على البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص وإلى تنفيذه، على الرغم من ورود الإشارة إليهما بالنسبة للمعاهدات الأخرى المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية (ويبدو أن هذا الأمر قد صُوِّب في الصيغة الواردة في الوثيقة A/69/6 (Prog.13)، لكن يرجى الاطلاع على التعليقات الإضافية الواردة أدناه بشأن هذه المسألة).

٢١ - ولاحظنا ورود ثلاثة مؤشرات بشأن بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. أما المؤشر الأول فهو مؤشر عام يتعلق بالتصديق على ثلاثة بروتوكولات بالاستفادة من المساعدة التي يقدمها المكتب، بينما يخص الآخران تحديداً تصديقات إضافية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية)، دون الإشارة إلى الدعم الذي يقدمه المكتب.

٢٢ - ونرجو ممتنين تقديم قدر من الإيضاح بخصوص دواعي عدم إدراج التصديقات الإضافية على البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص كمؤشر من مؤشرات الإنجاز. فعلى

سبيل المثال، أشارت تقارير مختلفة إلى أن منظمات متنوعة من التي تنشط في الاتجار بالمخدرات قد تكون أيضا ضالعة في الاتجار بالبشر.

٢٣ - ونود أيضا اقتراح النظر في استصواب التعبير عن المؤشر الأول بشأن البروتوكولات (والمؤشر السابق بشأن الاتفاقية) استنادا إلى عدد الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ البروتوكولات (أو الاتفاقية). فذلك سيكون مؤشرا أفضل، وقد يتسنى تفصيله أكثر حسب الأطراف وغير الأطراف. وينبغي أن تسلّم المؤشرات بوجوب أن تقوم بعض البلدان بالتصديق قبل اتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ بينما يقوم البعض الآخر بالتنفيذ التام قبل التصديق.

٢٤ - وإذا كان التقييد الذي يلغي إيراد البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص يستند إلى طول الوثيقة، فبالإمكان استخدام مؤشر أعم بشأن عدد التصديقات الإضافية على البروتوكولات الثلاثة.

اتساق المصطلحات

٢٥ - نلاحظ أن مصطلح الاتجار يُستخدم في بعض الحالات (كما هو الشأن في عبارة "الاتجار بالأشخاص")، ولكن في حالات أخرى، هناك إشارات محددة إلى "الاتجار غير المشروع". ونود أن نقترح ببساطة الموافقة على أن يُفهم من "الاتجار" أنه غير مشروع. وبالصيغة الحالية، يعني استخدام المصطلحات بدون اتساق أن هناك اتجارا "مشروعا" واتجارا "غير مشروع" على حد سواء.

٢٦ - وفي الإنجاز المتوقع (ج)، نلاحظ أن معنى العبارة الأخيرة ("... بما في ذلك...") القضايا المستجدة المتعلقة بالمخدرات وبجرائم محددة"، انظر E/CN.7/2014/CRP.4 ليس واضحا.

٢٧ - ولا يتضمن هذا الإنجاز أي إشارة إلى المنع، وقد يكون ذلك مقصودا، ولكن يبدو أنه غير متسق مع النص إذ إن عنوان البرنامج ١٣ هو "المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية"، كما أنه غير متسق مع النص بالنظر إلى صيغ بعض المؤشرات مثل (ج) '١' 'تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات ... الجريمة المنظمة عبر الوطنية...'.^١

٢٨ - ولهذا نود اقتراح تغيير صيغة الإنجاز المتوقع (ج) بحيث تصبح كما يلي: "زيادة قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على القيام، بمساعدة المكتب، [أضف: بمنع وقوع] الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتخاذ إجراءات ضدها بفعالية...".

٢٩ - وفي الفقرة ١٣-١٣ (و) من الفرع المتعلق بالاستراتيجية (انظر E/CN.7/2014/CRP.4) (١٣-١٢) (هـ) في الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13)، ليس واضحاً ما إذا كان القصد هنا هو أن يقتصر تقديم المساعدة التقنية على النظم القضائية وألا تستفيد منها النظم المتصلة بالمنع. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإننا نقترح الصيغة التالية: "تقديم المساعدة التقنية [...] لتعزيز [أضف: نظم منع الجريمة و] العدالة الجنائية... زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول على تنفيذ برامج ذات توجه عملي [أضف: لمنع و] مكافحة الاتجار بالمخدرات".

البرنامج الفرعي ٢ - المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

٣٠ - في الإنجاز المتوقع (ج)، لا تشير الصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.4 إلا إلى تحسين سبل الحصول على وسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتاحة للأفراد الذين قد يكونون عرضة للاتجار أو سبق الاتجار بهم، ولا تشير إلى الحد من التعرض لتعاطي المخدرات على النحو الوارد في الهدف. (وقد تم تغيير صيغة الإنجاز المتوقع (ج) في الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13)).

٣١ - وتشير صيغة الهدف إلى الحد من التعرض لتعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين ضحايا الاتجار بالبشر. ويبدو أن صيغة الإنجاز المتوقع (ج) تذهب إلى أبعد من ذلك لتشمل الأفراد الذين قد يكونون عرضة للاتجار، مما يبعث على الاعتقاد بأنه قد تكون هناك نية لإدراج الأفراد الذين قد يكونون عرضة للاتجار.

٣٢ - ونقترح أن تكون صيغة الإنجاز المتوقع (ج) كما يلي: "... سياسات وبرامج [أحذف: متعلقة بالاتجار بالبشر]... من أجل تحسين فرص الحصول على خدمات الوقاية من [أضف: تعاطي المخدرات و] فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات العلاج والرعاية والدعم للأشخاص الذين [أضف: هم عرضة للاتجار] أو سبق الاتجار بهم".

البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد

٣٣ - نقترح تعديل عنوان البرنامج الفرعي ٣ ليصبح "منع الفساد ومكافحته".

٣٤ - فحالياً هناك تنافر بين عناوين البرامج الفرعية فيما يتعلق بإدراجها لكلمة "منع". وفي هذه الحالة تحديداً، يركز الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المنع وينبغي أن يتضح هذا التركيز هنا.

٣٥ - ونلاحظ أن الإنجاز المتوقع (ج) يتضمن الإشارة إلى المنع، بينما دعت الفقرة ١٣-١٥ (ب) من الفرع المتعلق بالاستراتيجية (انظر E/CN.7/2014/CRP.4) إلى "زيادة تعزيز تدابير المنع..."، ودعت الفقرة ١٣-١٤ (ب) من الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13) إلى "تعزيز قدراتها على منع الفساد...".

٣٦ - ونحن نتساءل عن مبررات إدارة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار البرنامج الفرعي ٣. ونحن جميعاً حريصون على ضمان تقدير التكاليف بشكل ملائم، وعلى ألا يستخدم، عن غير قصد، ما تقدمه الجهات المانحة من أموال لدعم جهود مكافحة الفساد من أجل تمويل المؤتمر والعكس بالعكس.

٣٧ - وقد أشرنا في وقت سابق إلى أن المؤتمر ليس هيئة لتقرير السياسات. ولهذا نقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣-١٥ (ح) (انظر E/CN.7/2014/CRP.4) (أو تعديل الفقرة ١٣-١٤ (ح) في الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13) بحيث يصبح نصها كما يلي:

(ح) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات، وتنفيذها؛

٣٨ - وفي الإنجاز المتوقع (ج)، نقترح إضافة المنع في ما يتعلق بجرائم الاحتيال الاقتصادي وانتحال الشخصية. وفي حين يمكن القول إن "التصدي" قد يشمل المنع، فعادة ما يُذكر المنع تحديداً في هذا المحفل عندما يكون مقصوداً وليس مُفترضاً.

٣٩ - وفي المؤشر (ج) '٣'، نقترح إضافة 'منع' قبل 'كشف'. وستكون هذه الصيغة أكثر اتساقاً مع الهدف (ج) والمؤشر '٢'.

٤٠ - وفي الفقرة ١٣-١٥ (ي) (الفقرة ١٣-١٤ (ي) في الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13)، نقترح إضافة المنع بإدراج الصيغة التالية بعد عبارة "بناء على طلبها،": في منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، والتصدي لها.

البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب

٤١ - بالنظر إلى أهداف البرنامج الفرعي ٤ وإلى الأعمال المضطلع بها في إطار ولاية المكتب المتصلة بالإرهاب، نقترح تغيير العنوان من "منع الإرهاب" إلى "منع الإرهاب ومكافحته".

- ٤٢ - ويبدو أن تضيق نطاق العنوان ليقصر فقط على "منع الإرهاب" يبالغ في التضيق ولا يسمح بتتبع ما أُدرج بالفعل في "الإنجازات المتوقعة" (على سبيل المثال، ورد في الإنجاز المتوقع (أ) "تعزيز المساعدة التقنية... لمنع الإرهاب ومكافحته").
- ٤٣ - ونحن نلاحظ أن الهدف لا يتطرق إلى مفهوم المنع في حين يشير إليه العنوان والإنجازات المتوقعة (أ) و (ب) وكذلك المؤشران (أ) '١' و (ب) '٤'.
- ٤٤ - وفي المؤشر (ب) '٣'، نقترح أن تكون الصيغة كما يلي: "...الاستراتيجيات/خطط العمل... الهادفة إلى [أضف: منع و] مكافحة الإرهاب...".
- ٤٥ - وفي الفقرة ١٣-١٦ من الفرع المتعلق بالاستراتيجية (انظر E/CN.7/2014/CRP.4)، نقترح إجراء تعديل لإدراج ما يلي: "...تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية في الدول الأعضاء على [أضف: منع الجريمة و] مواجهة...". وستكون هذه الصيغة متسقة مع الهدف وعلى الأقل مع الإنجاز المتوقع (ب).
- ٤٦ - وتؤيد كندا صيغة الفقرة ١٣-١٥ (هـ) الواردة في الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13)، حيث تسلم الاستراتيجية بضرورة ضمان تعاون أوثق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومع غيرها من الأطراف الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ولا شك أن من ميزات زيادة الاتساق في هذا الصدد تقليل حالات ازدواج الجهود في مجال مكافحة الإرهاب.
- ٤٧ - وفي ما يخص الفقرة ١٣-١٥ (و) من الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13)، يرجى الاطلاع على تعليقاتنا السابقة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، الذي ليس مجلس إدارة (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه). ويمكن إنهاء هذه الفقرة بعد عبارة "بمجالس الإدارة".

البرنامج الفرعي ٥ - العدالة

- ٤٨ - نقترح أن ينقح العنوان ليصبح "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، حيث سيكون ذلك أكثر اتساقاً مع ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومجموعة القواعد والمعايير والهدف العام للبرنامج الفرعي.
- ٤٩ - ونلاحظ الإشارة في التوجه العام إلى "التعاطي مع قطاع عريض من الجهات المعنية من الدول الأعضاء، بينها الجهات الفاعلة الأكاديمية والتقنية والسياسية والمنتمة إلى المجتمع المدني" (الفقرة ١٣-٧ في الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13)). وتتسم هذه الفكرة بأهمية خاصة

بالنسبة للبرنامج الفرعي ٥ ويمكن التأكيد عليها/إبرازها في ذلك الجزء من النص، لا سيما في الفرع المتعلق بالاستراتيجية.

٥٠ - وهناك قلق من الإشارة في (الفقرة ١٣-١٦ (ج) (A/69/6 (Prog.13) إلى وضع ونشر تشريعات نموذجية بدون إضافة شرط يقتضي ضرورة قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باستعراض واعتماد القوانين النموذجية المعنية. وفي حين يمكن للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وضع ونشر مجموعة أدوات تدريبية دعماً للجهود المبذولة لتنفيذ الصكوك والمعايير والقواعد الدولية القائمة دون تقديم مجموعة الأدوات هذه إلى اللجنة لاستعراضها والموافقة عليها، نقول، مع ذلك، إن القوانين النموذجية أمر مختلف.

٥١ - وأوضحت كندا هذه الفكرة للجنة منذ عدة سنوات في سياق الإشارة إلى القانون النموذجي الذي وضعه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٥٢ - وينص الجزء ذو الصلة من مداخلتنا بشأن المعايير والقواعد خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في عام ٢٠١٠، على ما يلي:

السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أحتتم بوضع كلمات عن الدعم الذي تقدمه كندا لعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في سياق تقديم المساعدة التقنية ووضع أدوات جديدة فيما يتعلق بهذه القواعد والمعايير. وتؤيد كندا قيام أفرقة الخبراء بوضع الأدلة والكتيبات، على غرار ما تم فيما يتعلق بسلسلة كتيبات العدالة الجنائية ومجموعة أدوات تقييم العدالة الجنائية. بيد أننا نود التحذير من قيام أفرقة الخبراء بوضع تشريعات نموذجية دون أن تعمم هذه التشريعات على اللجنة من أجل استعراضها والنظر فيها، نظراً إلى تأثيرها في النصوص التشريعية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص حكوماتنا.

٥٣ - وبالتالي، نود أن نقترح تعديل الفقرة ١٣-١٦ (ج) على النحو التالي:

(ج) وضع ونشر أدوات مرجعية، ومذكرات توجيهية، وأدوات تنفيذية، وكتيبات، ومناهج تدريبية، وتشريعات نموذجية، ودراسات، وممارسات سليمة، وموارد تكنولوجيا المعلومات؛ فضلاً عن تقديم المساعدة في وضع ونشر التشريعات النموذجية، رهنا بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باستعراضها والنظر فيها؛

٥٤ - وتمشيا مع تعليقاتنا على الفقرتين ١٣-٩ (A/69/6 (Prog. 13) و ١٣-١٥ (ج) (انظر E/CN.7/2014/CRP.4)، أعلاه، نود أن نقترح تعديل الفقرة ١٣-١٧ (د) (انظر

[E/CN.7/2014/CRP.4](#)) لأنها تشير خطأ إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها "مجلس إدارة" على قدم المساواة مع اللجنة. وبدلاً من ذلك، ينبغي تعديل الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

(د) توفير الدعم التقني والفني للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وتنسيق متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات والوثائق الختامية ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات الإدارية، وتنفيذها ورصدها؛

٥٥ - وفي الفقرة ١٣-١٦ (ب) من الفرع المتعلق بالاستراتيجية، نقترح إعطاء وزن أكبر للجانب المتعلق بالمنع، على أن تتمثل الاستثناءات الممكنة من ذلك في عناوين "تحقيق العدالة للأطفال والضحايا والشهود". ويمكن تنقيح الصيغة الواردة فيما يلي لتكون أكثر وضوحاً من حيث الغرض والنطاق:

- هل يتعلق الأمر بالأطفال كقفة قائمة بذاتها؟
- هل يتعلق الأمر بالأطفال الشهود والضحايا في نظام العدالة، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؟
- هل الضحايا هم الوحيدون الذين يمكنهم استمداد منع معاودة الإيذاء إضافة إلى تحقيق العدالة لهم من نظام العدالة؟

البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني

٥٦ - أشير تحت "الإنجاز المتوقع" (ب) إلى "تعزيز شفافية المكاتب الميدانية التابعة للمكتب وفعاليتها ومساءلتها والإدارة الرشيدة فيها". ونود أن نقترح إيراد هذه الصيغة أيضاً فيما يتعلق بعمل المكتب في المقر وكذلك عمله المتعلق بمشاريع محددة داخل البلدان.

٥٧ - وتشير الفقرة ١٣-١٩ (أ) من (لوثيقة [A/69/6 \(Prog. 13\)](#) إلى "... ولايات المكتب... المتعلقة بالمساعدة التقنية". ويبدو أن ذلك يعزز رأينا الذي أعربنا عنه فيما سبق بشأن "الإنجازات المتوقعة" لمقر المكتب. وسيكون من المفيد لو تستطيع الأمانة أن تقدم معلومات تفصيلية أكثر عن الأدوار التي تضطلع بها المكاتب الميدانية إلى جانب دور الأمانة في تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية.

٥٨ - وتماشيا مع ما تقدم ذكره، ينبغي تنقيح "هدف المنظمة" للبرنامج الفرعي ٨ ليعكس على وجه التحديد دور المقرر لأغراض التنسيق.

٥٩ - ويشير مؤشر الإنجاز (ب) '٢' إلى "انخفاض عدد الملاحظات السلبية التي يديرها مراجعو الحسابات والمقيمون في ما يخص المكاتب الميدانية". ويمكن وضع مؤشر أكثر إرشادية وقيمة للدول الأعضاء باستخدام صيغة استشرافية من المؤشرين (أ) '١' و '٢'، من قبيل عدد البرامج القطرية والإقليمية المتكاملة التي نفذت والنسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها.

البرنامج الفرعي ٩ - تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٦٠ - تماشيا مع تعليقاتنا السابقة، تشعر كندا بالقلق من أن الإطار الاستراتيجي المقترح يقتضي من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة توفير الدعم الفني والتقني إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تمكينه من أداء دوره بوصفه هيئة لتقرير السياسات في الأمم المتحدة وبوصفه مجلس إدارة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على قدم المساواة مع لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦١ - وللأسباب المشروحة بمزيد من التفصيل أعلاه، فإن هذا غير صحيح إذ إن المؤتمر لا يقرر السياسات. بل هو يعتمد إعلانا قد يحتوي على توصيات بشأن السياسات تقدم بعد ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتنظر فيها. والهيئة المعنية بتقرير السياسات هي، بالتالي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وليس المؤتمر.

٦٢ - ولمعالجة شواغلنا، نود أن نقترح تعديل الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٣-٢٠ من الوثيقة A/69/6 (Prog. 13) على النحو التالي:

١٣-٢٠ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيحقق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني والتقني إلى الهيئات التالية، لتمكينها من أداء دورها بوصفها أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوصفها هيئات إدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' لجنة المخدرات (بما في ذلك متابعة الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون

الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣' الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط)؛

٤' المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٥' الجمعية العامة؛ بما في ذلك الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها عام ٢٠١٦؛

(ب) تقديم الدعم لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

(ج) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الإدارية، وكذلك نشر وتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

الولايات المتحدة الأمريكية

٦٣ - فيما يلي موجز للتعليقات التي أدلت بها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي الوارد في الوثيقة^(١) E/CN.7/2014/CRP.4.

التوجه العام

٦٤ - اقترح إدخال تغييرات على الفقرة ١٣-٨ (انظر E/CN.7/2014/CRP.4) (الفقرة ١٣-٧ في الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13) بغرض إيضاح كون الموافقة على استرداد التكاليف بالكامل موافقة مؤقتة. وسيصبح نص الفقرة ١٣-٧ كما يلي:

١٣-٧ استجاب المكتب للطلب المتزايد على خدماته، ولقاعدة موارده الآخذة بالتقلص لدعم البرامج الأساسية، باستحداث نخط متكامل لتنفيذ تخطيط البرامج والإبلاغ عنه. ومن الجوانب الرئيسية لهذه المقاربة إعداد برامج قطرية وإقليمية وغيرها من البرامج المحتسبة التكاليف بالكامل، بموافقة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعاتهما المستأنفة لعام ٢٠١٣ على أساس انتقالي أو مؤقت، تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو أكثر قابلية للاستمرار.

٦٥ - واقترح حذف النص من الفقرة ١٣-٩ من الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13). بما أن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يعد هيئة استشارية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٥٢/٤٦. وسيصبح نص الفقرة ١٣-٩ كما يلي:

١٣-٩ وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعمل كمجالس إدارة للمكتب، كلاً من لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦٦ - رُئي أنه ما دام البرنامج الفرعي ٣ يذكر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينبغي أن يحدو البرنامج الفرعي ١ حذوه بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلا يمكن أن يُذكر المؤتمر في البرنامج الفرعي ٩ فحسب. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن توضح للدول الأعضاء الآثار المترتبة في الميزانية على هذه البرامج الفرعية الثلاثة قبل وضع ميزانية فترة السنتين.

٦٧ - ورُئي أن استخدام مؤشرات نوعية مجردة، من قبيل "عدد البلدان"، قد يبدو غير متسق مع النهج البرنامجي المتكامل للمكتب. وأثيرت تساؤلات عن مدى إمكانية إدراج قياسات ونتائج أكثر تحديداً في كل مجموعة من "مؤشرات الإنجاز" في كل برنامج فرعي.

٦٨ - وأثيرت تساؤلات عن سبب عدم ورود أي مؤشر بشأن اتفاقيات مكافحة المخدرات، وعند الاقتضاء، بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

٦٩ - واقترح إدخال تغييرات على الإنجاز المتوقع (أ) بغرض الإشارة إلى القرارات والوثائق الختامية للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، بما يشمل دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية. وسيصبح نص الإنجاز المتوقع كما يلي:

(أ) زيادة أنشطة المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة المضطلع بها، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بهدف تشجيع تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وبهدف دعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية

٧٠ - وبصدد الفقرة ١٣-١٣ (ج) (انظر E/CN.7/2014/CRP.4)، أثارت تساؤلات عن السبب الذي جعل أن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص هي مجموعة الولايات الوحيدة المذكورة في تلك الفقرة، بما أنها ستُستعرض باعتبارها من القرارات والمقررات العديدة الصادرة عن لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من قبيل الولايات المتعلقة بالمؤثرات العقلية الجديدة، والملكية الثقافية، والجرائم المرتكبة في عرض البحر، وغيرها (وهي مسائل تستحق الإدراج في الاستراتيجية على قدم المساواة؟). واقترح إدخال تغييرات على الفقرة ١٣-١٣ (ج) من الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.4 ليصبح نصها كما يلي:

(ج) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات؛

البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد

٧١ - في الإنجاز المتوقع (ب)، رُئي أن "تعزيز الدعم المقدم من المكتب" لا يبدو إنجازاً متوقعاً من الأمانة العامة. ورُئي أيضاً أن من الأنسب أن يُكتفى بإدراج الإشارات إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البرنامج الفرعي ٩. وسيصبح نص الإنجاز المتوقع (ب) كما يلي:

(ب) تحسين قدرات الدول الأعضاء، بدعم من المكتب المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات بناءً على طلبها، على الاستفادة مما هو متوافر من توجيهات لاتخاذ القرارات ووضع السياسات بكفاءة وفعالية في سياق مؤتمر الدول الأطراف

في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية وفي مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧٢ - وفيما يتعلق بمؤشر الإنجاز (ب) '٣'، رُئي أيضاً أن من الأنسب أن تدرج الإشارات إلى المؤتمر في البرنامج الفرعي ٩.

البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

٧٣ - اقترح إدخال تغييرات على الإنجاز المتوقع (أ) ليصبح نصه كما يلي:

(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية الأخرى على الحصول على المعرفة المتزايدة بما يتيح صياغة استجابات استراتيجية تعالج المسائل القائمة والمستجدة في مجالي المخدرات والجريمة

٧٤ - واقترح إدخال تغييرات على مؤشر الإنجاز (أ) '٢' ليصبح نصه كما يلي:

'٢' النسبة المئوية للقياسات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث في صياغة الاستجابات الاستراتيجية، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الناشئة

٧٥ - واقترح إدخال تغييرات على مؤشر الإنجاز ب '٢' (انظر E/CN.7/2014/CRP.4) ليصبح نصه كما يلي:

'٢' عدد المؤسسات الوطنية العاملة في مجال إحصاءات الجريمة أو إعداد البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة

٧٦ - واقترح إدخال تغيير على مؤشر الإنجاز (ج) '٢' (انظر A/69/6 (Prog. 13)) ليصبح نصه كما يلي:

'٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة فعلياً في العمليات التعاونية الدولية

٧٧ - واقترح إدخال تغيير على الفقرة ١٣-١٧ (ب) بحيث يصبح نصها كما يلي:

(ب) توفير الدعم وبناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها المبذولة لإنتاج ونشر وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والفساد والجريمة؛

البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

٧٨ - اقترح إدخال تغييرات على الإنجاز المتوقع (ب)، باستخدام صيغة مستمدة من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيصبح نص الإنجاز المتوقع (ب) كما يلي:

(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في إطار ولاية المكتب عن طريق إبرام شراكات مع كيانات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات المعنية

٧٩ - وأدرج مؤشر إضافي مقترح للإنجاز المتوقع (ب) إذ ارتئي أنه "نظراً لأن الشراكات المبرمة مع المجتمع المدني تشمل أنواعاً أخرى من الأنشطة تختلف عن تلك المضطلع بها مع القطاع الخاص أو الجهات الفاعلة الأخرى، على النحو المشار إليه في الفقرات ١٣-١٩ من (أ) إلى (ج) أدناه، من الأنسب إدراج مؤشر منفصل يتعلق خصيصاً بالمجتمع المدني حتى يتسنى مواصلة قياس الإنجازات المحققة - أو غير المحققة". واقترح أيضاً إدخال تغييرات على المؤشر الحالي، باستخدام صيغة وردت كذلك في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيصبح نص المؤشرين المقترحين كما يلي:

(ب) '١' زيادة عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني الأخرى

'٢' زيادة عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع المؤسسات الحكومية والمنظمات العلمية والأكاديمية وكيانات القطاع الخاص

٨٠ - وأدلي بتعليق على الفقرة ١٣-١٨ (ج) من الوثيقة (Prog. 13) A/69/6 مفاده أن "جهود التواصل" تبدو غير كافية لأغراض مؤشر الإنجاز المبين أعلاه. وينبغي أن يوضح الغرض من جهود التواصل المذكورة، كما هو الحال في الفقرات (أ) و (ب) الواردة أعلاه.

واقترح إدخال تغييرات على الفقرة ١٣-١٨ (د) ليصبح نصها كما يلي:

(د) الاضطلاع بأنشطة محددة المهدف في مجالي الدعوة والاتصالات، مع التركيز على الجهات المعنية الرئيسية في المجالات الفنية مثل المخدرات والفساد والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين؛

البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني

٨١ - أبدي تعليق على مؤشر الإنجاز (أ) '١' مفاده أن "عدد البرامج أقل أهمية بكثير من الإنجازات والنتائج التي أقرت، على النحو المبين في البرامج".

٨٢ - واقترح إضافة مؤشر للإنجاز بصدد الإنجاز المتوقع (أ)، يكون نصه كما يلي:

'٣' تحقيق نتائج محددة في إنجاز أهداف البرامج أو عدم إنجازها

٨٣ - وطرح سؤالاً بشأن الإنجاز المتوقع (ب)، نصه كالتالي: "أين تدرج الإنجازات المتوقعة المماثلة فيما يتعلق بجميع مهام مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؟".

٨٤ - وأبدي تعليق على مؤشرات الإنجاز المتعلقة بالإنجاز المتوقع (ب)، نصه كالتالي: "تبدو هذه المؤشرات غير كافية خلال مرحلة الانتقال إلى نظام استرداد التكاليف بالكامل، مع وجود حاجة إلى مزيد من المؤشرات بشأن الكفاءة في التكاليف، والتأزر، والإبلاغ الدوري، وأفضل الممارسات، والفعالية، بما يتجاوز أي هدف برنامجي محدد... إلخ".

٨٥ - وأبدي تعليق على الفرع المتعلق بالاستراتيجية (١٣-١٩) تم في التساؤل عن طريقة تناول الاستراتيجية للإنجاز المتوقع (ب) في البرنامج الفرعي ٨،

٨٦ - واقترح إضافة فقرة فرعية للفقرة ١٣-١٩ يكون نصها كما يلي:

(ح) تحديد وتحليل الحالات التي يمكن فيها نقل موارد من الاستخدام في المقر إلى الاستخدام في الميدان، وتقديم توصيات بشأنها، في سبيل تعظيم الأثر المحقق في أثناء تنفيذ ولايات المكتب المتعلقة بتقديم المساعدة المعيارية والتقنية.

البرنامج الفرعي ٩ - تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٨٧ - أبدي تعليق عام بشأن المؤشرات الواردة في البرنامج الفرعي ٩، نصه كالتالي: "تبدو هذه المؤشرات غير كافية خلال مرحلة الانتقال إلى نظام استرداد التكاليف بالكامل، مع وجود حاجة إلى مؤشرات أكثر وضوحاً. وعلى سبيل المثال، يمكن إضافة مؤشر بخصوص الطريقة التي تقوم من خلالها الأمانة العامة بتحديد أوجه الكفاءة المحتملة في التكاليف، ومعايير الفعالية، فضلاً عن ثقافة التقييم في أنشطة المكتب فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بقرارات ومقررات مجالس الإدارة وتنفيذ تلك التوصيات".

٨٨ - واقترح إدخال تغيير على الإنجاز المتوقع (أ) ليصبح نصه كما يلي:

(أ) زيادة حجم وفعالية العمل الذي يضطلع به المكتب للمساهمة في عمليتي صنع القرار وتوجيه السياسات لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

٨٩ - واقترح أيضاً، بافتراض أن المؤتمر سيُشار إليه في البرنامج الفرعي ٩ فحسب ولن يُشار إليه في البرنامج الفرعي ١ أو البرنامج الفرعي ٢، جعل مؤشر الإنجاز (ب) '٢' أكثر تحديداً.

٩٠ - وفيما يتعلق بالنقطة '٤' من الفقرة ١٣-٢٠ (أ)، ذكر أن "هذه النقطة تفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بدور المؤتمر نفسه، وليس فيما يتعلق بأنشطة المتابعة أو الأنشطة التحضيرية المذكورة. وإضافة إلى ذلك، إذا كان لا بد من ذكر المؤتمر في هذا الموضع، فينبغي أن يذكر بوضوح بوصفه الهيئة الاستشارية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يحذف من البرنامج الفرعي ٣".

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

٩١ - تتصل التعليقات الواردة في الفقرة ٩٢ بالبرنامج الفرعي ١ (مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية)، والبرنامج الفرعي ٣ (مكافحة الفساد)، والبرنامج الفرعي ٤ (منع الإرهاب)، والبرنامج الفرعي ٦ (الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية).

٩٢ - ينبغي بذل جهود لتحديد القيمة المضافة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تحديد خطط العمل التي تيسر تعزيز المؤسسات والنقل الفعلي للقدرات إلى الدول الأعضاء. وبوضع ذلك في الاعتبار، من الضروري أن تركز أي أنشطة يضطلع بها المكتب في إطار البرامج الفرعية المقترحة على النقل الحقيقي والفعلي للقدرات إلى الدول المشاركة بحيث يصبح المكتب شريكا استراتيجيا في بناء القدرات المؤسسية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة - وغير ذلك من المجالات المشمولة بولاية المكتب وليس بمجرد وكالة منفذة تفوضها فيها الوحدات أداء مهامها. وليس المقصود بأي حال أن يتجاهل هذا التعليق المساهمات التي يقدمها المكتب والتي كانت في حالة كولومبيا بالغة الأهمية في تعزيز قدرة الدولة على مكافحة الجريمة المنظمة.

البرنامج الفرعي ٢ - المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

٩٣ - يلاحظ أن مسألة التنمية البديلة ليست من الأولويات في الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وعلاوةً على ذلك، فهي مدججة مع مسألتَي المنع والمعالجة. ويتعين تقديم توضيح في هذا الصدد. ولا يذكر مؤشر إنحياز الهدف المتعلق بالتنمية البديلة، بصيغته الحالية، إلا "زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة". ولا يبين هذا المؤشر معايير نجاح البرنامج الفرعي والتقدم أو النتائج التي تحقّقها البلدان التي تتلقى حالياً تلك المساعدة من المكتب. ومن الضروري أن يُدرج مؤشر بشأن تيسير تقييم نتائج البرنامج الفرعي استناداً إلى معايير أخرى غير زيادة عدد البلدان، لا سيما أن التنمية البديلة عنصر في برنامج المكتب في كولومبيا، ومكون حقق نتائج ناجحة.

٩٤ - وتؤكد كولومبيا على أهمية إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمسألة التنمية البديلة، التي تمثل عاملاً حاسماً في التصدي بنجاح لمشكلة المخدرات غير المشروعة في البلدان المنتجة لها.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

٩٥ - تثق حكومة المكسيك في أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيحسن استراتيجياته الرامية إلى تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة (البرنامج الفرعي ١)، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية). وفي ذلك الجزء من الوثيقة، تجدر الإشارة إلى التعاون مع فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارها أخطاراً تهدد الأمن والاستقرار والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة التي تتألف منها فرقة العمل بغية تعزيز أوجه التآزر في تلك المجالات وتفاذي ازدواجية الجهود.

٩٦ - وفي البرنامج الفرعي ٣ (مكافحة الفساد)، يجبّذ أن تبين مساهمات ومشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، نظراً لأن وجود ومساهمات هذين القطاعين الاجتماعيين يعززان الأنشطة المقترحة في الإطار الاستراتيجي.

٩٧ - وفي البرنامج الفرعي ٦ (الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية)، ينبغي أن يكفل المكتب تبيان الإطار الاستراتيجي للدور المهم الذي تقوم به مراكز الامتياز المنشأة في المناطق

المختلفة، التي تسهم بلا شك في أعمال المكتب، وذلك بهدف مواصلة تعزيز دورها وكفالة بروز عملها، الذي يمثل بوضوح مساهمة رئيسية في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تلك المجالات.

هولندا

٩٨ - تود هولندا أن تشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي هيئة تقرير السياسات المسؤولة عن تقديم التوجيه إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. أما مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي ينظم كل خمس سنوات، فينبغي أن يكون في المقام الأول منتدى لتبادل المعلومات والخبرات بين الخبراء والمختصين. وفي هذا الصدد، تود هولندا أن تدعم تعليقات مماثلة على هذه المسألة قدمتها كندا في تقريرها إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.

٩٩ - وتدعم هولندا تنفيذ منهجية استرداد التكاليف بالكامل. وتأمل أن تزيد هذه المنهجية من الشفافية والقابلية للمساءلة، وأن تساعد الأمانة العامة في تحديد أوجه الكفاءة المحتملة في التكاليف ومعايير الفعالية، وذلك على صعيد المقرر أيضا. ولذلك، يقترح، في البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني)، أن يتضمن نص الإنجاز المتوقع (ب) "تعزيز شفافية المكاتب الميدانية التابعة للمكتب وفعاليتها ومساءلتها والإدارة الرشيدة فيها" عبارة "ومقر المكتب".

ثالثا - حصيلة الاجتماع الخاص الذي عقده، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

ألف - مقدمة

١٠٠ - رحب الرئيس المشارك للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)، بالمشاركين في اجتماع غير رسمي للفريق العامل عقد لإعطاء الدول الأعضاء فرصة لمناقشة مشروع الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق التحضير لاستعراض لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية له في دورتها الثالثة والعشرين.

باء - استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

١٠١ - أدلت رئيسة فرع الشؤون العامة والسياسات ونائبة المدير بتعليقات استهلاكية وأشارت إلى أن مشروع الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ستناقشه لجنة البرنامج والتنسيق في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأبلغت المشاركين بأنه، على النحو الذي قرره لجنة المخدرات، سوف تتاح للجنة البرنامج والتنسيق التعليقات التي أدلى بهافرادى الدول الأعضاء خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة، مثلما ذكرت في تقريرها، من أجل النظر فيها. وقبلت شعبة تخطيط البرامج والميزانية ذلك بصورة استثنائية، وسينفذ قرار اللجنة.

١٠٢ - وأشار وفدان إلى التعليقات الخطية التي قدمها إلى الأمانة العامة والتي نشرت على الصفحة الشبكية المخصصة للدول الأعضاء في الموقع الشبكي للمكتب، ويمكن الاطلاع عليها باستخدام الرابط التالي: www.unodc.org/missions/en/wggf/index.html. وتناولت هذه التعليقات، في جملة أمور، الإشارات التي ستذكر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفه هيئة استشارية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لا هيئة لتقرير السياسات أو مجلس إدارة؛ وضرورة الإشارة إلى نموذج استرداد التكاليف بالكامل باعتباره نموذجاً اتفق عليه على أساس مؤقت ولفترة انتقالية. وضرورة الإشارة إلى الدور الذي يقوم به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦، عملاً بالقرار الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين بشأن هذا الموضوع؛ وضرورة تبيان الإنجازات المتوقعة، مثل الشفافية والفعالية والمساءلة والإدارة الرشيدة أيضاً بالنسبة لمقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالإضافة إلى مكاتبه الميدانية؛ والحاجة إلى زيادة التركيز على مسألة المنع في جميع البرامج الفرعية وإدراج مؤشرات إنجاز أكثر تحديداً موجهة لتحقيق النتائج في الإطار الاستراتيجي. وارتئي أيضاً أنه، بينما يمكن للمكتب أن يضع وينشر مجموعة أدوات تدريبية دعماً للقواعد والمعايير، ينبغي أن تقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التشريعات النموذجية التي تضعها أفرقة الخبراء في سياق البرنامج الفرعي ٥ من الإطار الاستراتيجي من أجل استعراضها والنظر فيها، نظراً لتأثيرها على النصوص التشريعية التي تدخل في نطاق اختصاص الحكومات.

١٠٣ - وشدد أحد الوفود على ضرورة الإبلاغ عن النتائج، وشدد على الفرق بين الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت عن طريق القيام بهذه الأنشطة. وذكر أيضاً أن العديد من المؤشرات في الإطار الاستراتيجي المقترح تقيس على ما يبدو الإجراءات التي يقوم بها المكتب

المعني بالمخدرات والجريمة بدلا من النتائج عالية المستوى التي تحققت، وأنه ينبغي معالجة ذلك عن طريق استخدام مؤشرات جديدة للإنجاز تستخدم إحصاءات من قبيل تلك المتعلقة بإنتاج الأفيون أو مصادرة الأسلحة غير القانونية. واقترح الوفد أيضا إدراج عمود إضافي في الإطار الاستراتيجي المقترح يتناول تحديد الأنشطة التي سيضطلع بها من أجل التوصل إلى نتائج أعلى مستوى. وردا على ذلك، ذكر المكتب أنه ليس في وضع يسمح له بإجراء تغييرات في هيكل الإطار الاستراتيجي المقترح لأنه يمثل معيارا ينطبق على كامل الأمانة العامة للأمم المتحدة ويتقرر في نيويورك. إلا أنه أفاد أن النتائج البرنامجية عالية المستوى متاحة في التقارير المحلية للبرامج التي تعرض على الفريق العامل على أساس سنوي.

١٠٤ - وأثار وفد آخر مسألة إدراج مراقبة المخدرات بجوانبها المختلفة المترابطة ضمن هيكل البرامج الفرعية لمشروع الإطار الاستراتيجي المقترح. وعلى وجه التحديد، ذكر الوفد أن من الأفضل أن توجد صلات أوضح واستمرارية أفضل بين أعمال مراقبة المخدرات الموجهة لإنفاذ القوانين التي تنجز في إطار البرنامج الفرعي ١ (مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية) والمنع/المعالجة المذكورين في البرنامج الفرعي ٢ (المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة)، لكي يضمن بشكل أفضل اتباع نهج شامل ومتوازن إزاء مراقبة المخدرات في النسخة الجديدة من الإطار الاستراتيجي المقترح. واقترح أن تشير الإنجازات المتوقعة في إطار البرنامج الفرعي ٢ أيضا إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات، إذ إن هذه الصكوك القائمة على حقوق الإنسان تتناول أيضا آثار المخدرات على الصحة والرفاه، إضافة إلى كفالة إتاحتها للأغراض الطبية والعلمية، ولا تقتصر على الجانب المتعلق بإنفاذ القانون. وقال الوفد إن من المهم ضمان النظر إلى الاتفاقيات باعتبارها قيمة ومتوازنة على النحو الذي جرى تأكيده مجددا بشكل صريح في دورة لجنة المخدرات التي اختتمت مؤخرا. وارتئي أيضا أن من الأنسب إدراج مسألة السبل البديلة لكسب العيش في البرنامج الفرعي ١ بدلا من البرنامج الفرعي ٢.